

الوقائع المصرية

جريدة الرسمية للجمهورية المصرية - عدد ١٣٧١ - ١٧ أغسطس سنة ١٩٥٢ (العدد ١٢٣)

١٩٥٢ - كرجح " الصادر في يوم الأحد ٢٦ من القعدة سنة ١٣٧١ - ١٧ أغسطس سنة ١٩٥٢ (العدد ١٢٣)

قانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٢

بصوب خطأ في المرسوم بقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٢ بإضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٣ بنظام الأحكام العرفية

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

نائب الوصاية الموقفة

لجند الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لعمل القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ بنظام الأحكام العرفية والقوانين المعدلة له ؛

لعمل المرسوم بقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٢ بإضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٣ بنظام الأحكام العرفية ؛

أبناء على ما عرضه وزير الحربية والبحرية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أُسنبت بما هو آت :

مادة ١ - فتدوب المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه على الوجه الآتي :
" ويجوز أن تضاف المحكمة المنصوص عنها في الفقرة الثانية من المادة ٦ مكررة من ضباطه ويكون عددهم خمسة من الأقل رتبة الرئيس عن رتبة البكاشي ورتبة الأعضاء عن رتبة البوز باشي .
وتتبع أمام هذه المحكمة فيما يتعلق بنظر الدعوى والحكم فيها وتنفيذ العقوبة القواعد المعمول بها أمام المحاكم العسكرية .

ويجوز أن تقوم بمباشرة الدعوى أمام هذه المحكمة أحد أعضاء النيابة العامة " .

مادة ٢ - لكل وزراء الداخلية والحربية والبحرية والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ، وعلى من
من الرشح العمل بالمرسوم بقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٥٢ ؛
والمرسوم بقانون رقم ٢٦ من القعدة سنة ١٣٧١ (١٧ أغسطس سنة ١٩٥٢) ؛

محمد هبة المنعم

محمد فهمي الدين فيركت

محمد رشاد كهنه

محمد شفيق الوصاية الموقفة

رئيس مجلس الوزراء

محمد كامل

وزير الداخلية

محمد كامل

وزير الحربية والبحرية

محمد كامل

وزير العدل

محمد كامل